الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى ابعاضا فالاركان المتفق عليها
سبعة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والقعود في اخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن عد الموالاة ونية الخروج الحقهما بلا
وضم صاحب التخليص والقفال في الاركان استقبال القبلة ومن الاصحاب من
جعل نية الصلاة شرطا والاكثرون على انها ركن وهو الصحيح واما الابعاض
فستة احدها القنوت في الصبح والوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت
والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا يسن والسادس الصلاة على آل النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والاخير اذا قلنا بسنيتها فيهما واما السنن التي ليست ابعاضا
فيما يشرع سواها قدمناه.

فصل في النية يجب مقارنتها التكبير وفي
كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منها مع فراغه منه والاصح لا يجب هذا بل لا يجوز ليلا يخلو اول التكبير عن
تمام النية فعلى هذا قيل يجب ان يقدم النية على التكبير ولو بشي يسير والصحيح الذي
قاله الاكثرون لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسوا اقدم ام لم يتقدم يجب استصحاب
النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب والنية هي القصد فيحضر المصلي
في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما
ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
ولكن يشترط ان لا يأتي بما ينافيها فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها بطلت وان
تردد في ان يخرج او يستمر بطلت والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض
للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان
ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة
بذلك قاله امام الحرمين ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية او علق

الخروج بشي يوجد في الصلاة قطعا بطلت في الحال على الصحيح وفي الثاني لا تبطل في الحال
بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه بطلت في الحال على الاصح كما لو دخل
في الصلاة هكذا فانه لا ينعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في
الحال قطعا والثاني لا يبطل في الحال وهل يبطل بوجود الصفة اذا وجدت وهو
ذاهل عن التعليق وجهان اصحهما لا واصحهما قول الاكثرين تبطل قال امام الحرمين
والظاهر على هذا ان يقال يتبين بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر
للتعليق فتبطل قطعا ولو نوى فريضة او سنة راتبة ثم نوى فريضة اخرى او راتبة بطلت
التي كان فيها ولم تحصل المنوية وفي بقاء اصل الصلاة نافلة قولان ذكرهما ان شاء الله
تعالى ولو تردد الصايم في الخروج من صومه او علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل
على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان ولو جزم بنية الخروج منه لم يبطل
على الاصح كالحج فانه لا يبطل قطعا ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية ام تركها او
ترك بعض شروطها ان تذكر انه اتى بها قبل ان يحدث شيا على الشك وقصر الزمان لم
تبطل صلاته وان طال بطلت على الاصح لانقطاع نظمها وان تذكر بعد ان اتى على الشك بركن
فعلي كالركوع او السجود بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص
الذي قطع به العراقيون. **قلت** قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او
عصرا لم يجزيه عن واحدة فان تعين فالتفصيل المذكور والله اعلم.

فرع في كيفية النية اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة لتمتاز
عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة
المأتي بها ولا تجزيه نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر على الاصح لان الفايتة التي
يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب
ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة
على حيالها وان قلنا ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اعتبار امور سوى هذين الامرين
احدها الفرضية وهو شرط على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا او صبيا
وسوا كانت الصلاة قضاء ام اداء الثاني الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او

Copyright © King Saud University